

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 1426/ المؤرخ في 13 اكتوبر 2019
يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه
وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 111-19 المؤرخ في 24 رجب عام 1440 الموافق 31 مارس
سنة 2019، والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربیع الثاني سنة 1419 الموافق
17 غشت سنة 1998 والمتعلق بالتكوين في الدكتوراه وما بعد التدرج المتخصص والتأهيل
الجامعي، المعدل والمتمم، لاسيما المادتين 9 و113 منه،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادی الثاني عام 1424 الموافق
23 غشت سنة 2003 والمحدد للمهام والقواعد الخاصة بتنظيم وسير الجامعة، المعدل والمتمم،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 299-05 المؤرخ في 11 ربیع الأول عام 1426 الموافق 16 غشت
سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربیع الأول عام 1434 الموافق
30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو
سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،

يرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادتين 9 و113 من المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 17 غشت سنة 1998، المعدل والمتمم، المذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التعليم العالي الآتي ذكرها للتكوين للحصول على شهادة الدكتوراه وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه:

- الجامعات: جامعة بومرداس، جامعة البويرة، جامعة المدية، جامعة خميس مليانة، جامعة الأغواط، جامعة الجلفة، جامعة البليدة 1، جامعة البليدة 2، جامعة غرداية، جامعة بجاية، جامعة قسنطينة 1، جامعة جيجل، جامعة عنابة، جامعة ورقلة، جامعة الوادي، جامعة المسيلة، جامعة قالمة، جامعة تبسة، جامعة سكيكدة، جامعة باتنة 1، جامعة باتنة 2، جامعة بسكرة، جامعة سطيف 1، جامعة أم البواقي، جامعة سوق أهراس، جامعة الطارف، جامعة بشار، جامعة

مستغانم، جامعة وهران 1، جامعة وهران 2، جامعة سيدى بلعباس، جامعة سعيدة، جامعة تيارت،
جامعة تلمسان، جامعة أدرار، جامعة الشلف.
- المراكز الجامعية: المركز الجامعي بتيبازة، المركز الجامعي بتيسمسيلت، المركز
الجامعي بعين تموشنت.
- المدارس: المدرسة الوطنية العليا للفلاحة، المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية، المدرسة
الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا لعلوم البحر وتهيئة الساحل،
المدرسة العليا للتجارة، المدرسة العليا للأستاذة ببوزريعة، المدرسة العليا للأستاذة بالقبة،
المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات بوهران.

المادة 02: تحدد قائمة الشعب المفتوحة للتأهيل في ملحق هذا القرار.

المادة 03: يبقى التأهيل الممنوح بموجب هذا القرار ساري المفعول لمدة أربع (04) سنوات
ابتداءً من تاريخ إمضائه مع التقيد بأحكام المادتين 12 و 115 من المرسوم التنفيذي رقم
254-98 المؤرخ في 17 أوت 1998 المذكور أعلاه.

المادة 04: يكلف المدير العام للتّعليم والتّكوين العالّيين ومدراء مؤسسات التعليم العالى
المذكورة أعلاه، كلّ فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 05: ينشر هذا القرار في النشرة الرسمية للتّعليم العالى والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في، ١٣
أوْت ٢٠١٩



وزير التعليم العالي والبحث العلمي

وزير التعليم العالي والبحث العلمي
الدكتور: بوزيد الطيب

ملحق بالقرار رقم ١٤٢ المؤرخ في ١٣ اوت ٢٠١٩
والمتضمن تأهيل جامعة البويرة للتكون للحصول على شهادة الدكتوراه
وتنظيم التأهيل الجامعي ومنحه في الشعب التالية:

